لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص بالنيه وذكر ما يحرم به من الحج واحرمت به لله تعالى لبيك او العمرة باللسان ليس بشرط كما في الصلاة ولو ذكر وقال نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك الى اخرها كان اولى ليوافق القلب اللسان كما في الصلاة قال رحمه الله

وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

اي التلبية ان يقول لبيك الى اخره كذا حكى ابن عمر تلبية النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقال محمد بن الحسن والكسائي والفراء وثعلب بكسر الهمزة من قولهم ان الحمد لانه ابتدا كلام لما قال لبيك استانف كلاما اخر زيادة ثناء وتوحيد والفتح تعليل كانه قال لبيك اللهم لان الحمد والنعمة لك فيكون بناء على ما تقدم فلا يكون فيه كثير مدح وبالكسر ابتدا ثناء فكان اولى والمحكي عن ابي حنيفة واخرين فتحها وبالكسر لا يتعين الابتدا الا انه يجوز ان يكون تعليلا ذكره صاحب الكشاف كقوله تعالى انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح وكقوله عليه الصلاة والسلام انها من الطوافين والطوافات والتلبية اجابة لدعوة الداعي واختلفوا في الداعي من هو قيل هو الله لقوله تعالى فاطر السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام ان سيدا بنى دارا واتخذ فيها مادبة وبعث داعيا اراد به نفسه والاظهر انه الخليل ابراهيم كما حكى مجاهد ان ابراهيم عليه السلام لما قيل له واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر قال يا رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس اجيبوا ربكم فصعد جبل ابي قبيس فنادى يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابوه لبيك اللهم لبيك في صلب اباءهم وارحام امهاتهم فكان ذلك اول التلبية فمن اجاب منهم مرة حج مرة ومن اجابه مرتين حج مرتين وعلى هذا يحج بعد ما اجابوا ومن لم يجب لم يحج ولبيك وردت بلفظ التثنية والمراد بها تكثير الاجابة مرة بعد مرة واختلفوا في معناها قيل معناها انا اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان ولب به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه وقيل معناها اتجاهي وقصدي اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل محبتي لك من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناها اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا ومنه لب الطعام ولبابه وقيل معناه الخضوع من قولهم انا ملب بين يديك اي خاضع وقيل قربا منك وطاعة لان الالباب القرب قال رحمه الله

وزاد فيها ولا تنقص

اي زد على هذه الالفاظ ما شيت ولا تنقص منها وقال الشافعي في رواية الربيع عنه لا يزيد لانه ذكر منظوم فيخل به الزيادة والنقصان كالتشهد والاذان ولنا ان اجلا الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزيدون عليها وكان ابن عمر يقول اذا استوت به راحلته زيادة على المروي لبيك لبيك وسعديك والخير بين يديك والرغبا اليك والعمل

متفق

متفق عليه وعن جابر انه روى تلبية النبي صلى الله عليه وسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم فلا يقول لهم شيا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول بعدها لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وروي عن ابن مسعود زيادة كثيرة وعن غيره من اجلا الصحابة رضي الله عنهم ولان المقصود الثناء واظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة بخلاف التشهد فانه في الصلاة وهي لا تحتمل الزيادة في وسطها لانها افعال واذكار محصورة ولهذا لا يكرر فيها التشهد والتلبية تكرر وان كان في الاخير زاد ما شا لانها شرعت فلا يمنع من الدعوات والاذكار وبخلاف الاذان للاعلام ولا يحصل بغير المتعارف ولا ينقص عنه لانه هو المنقول عنه الصلاة والسلام باتفاق الرواة وقال عليه الصلاة والسلام خذوا مناسككم عني قال رحمه الله

فاذا لبيت ناويا فقد احرمت

وهذا نص بانه يكون شارعا عند وجودهما ولم يبين بايهما يصير شارعا وذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير وعن ابي يوسف يصير بالنية وحدها من غير تلبية وبه قال الشافعي رضي الله عنه لانه بالاحرام التزم الكف عن المحظورات فيصير شارعا بمجرد النية كالصوم ولنا قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر التلبية الاحرام وقالت عايشة رضي الله عنها لا احرام الا لمن اهل ولبى ولان الحج يشتمل على اركان فوجب ان يشترط في تحريمه ذكر يراد به التعظيم كالصلاة بخلاف الصوم لانه ركن واحد ولانه ليس الا التزام الكف بل هو التزام الافعال كالصلاة ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم فارسية كانت او عربية في المشهور عن اصحابنا والفرق لابي يوسف ومحمد بينه وبين الصلاة ان باب الحج اوسع حتى تجري فيه النيابة وتكرار غير التلبية ويقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية ثم اذا احرم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شا عقيب احرامه لما روي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه قال كان يستحب للرجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية رواه ابو داود والدارقطني وعن خزيمة بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من التلبية سال رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الدارقطني واستحب بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم اعني على اداء فرض الحج وتقبله مني واجعلني من الذين استجابوا لك وامنوا بوعدك واتبعوا امرك واجعلني من وفدك الذين رضيت عليهم وارتضيت وقبلت اللهم لك قد احرم شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي قال

والكف شرط فيه كالصلاة صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)